فيجوز ما يشرع في اسباب تحلله ويجوز القران بمكة وان لم تخرج الى الحل
تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة الثالث التمتع وتحصل
بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده اوغيره ويفرغ منها ثم
ينشيء حجا من مكة اومن الميقات الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته
او ميقات اقرب منه وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما
او لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج وعلم مما تقرر ان قوله من بلده ومن
مكة مثال لاقيد وافضلها اي اوجه اداالنسكين المتقدمة الافراد
ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخير ها مكروه والمراد
بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي وشمل كلامه
ما لو اعتمر قبل اشهر الحج بشرح من عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به
ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما انه يسمى بذلك انه افضل من التمتع الواجب
الدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي
بان ذكر بعمي تمتعا وبعده التمتع وبعد التمتع القران لان المتمتع يأتي بعمل
بعض واحد من ميقات واحد وفي قول التمتع افضل من الافراد ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعايشة
وابن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس
انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم
اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم
من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وبانه صلى الله عليه وسلم
اختاره اولا كما ياتي وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يرو ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولا اندراج افعال العمرة
تحت الحج كالقارن فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم
بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فلتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره
لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة انما تحصل بالمعنى اعم من عدم

عليه السلام من فضيله خاصة بالنسك وللمتمتع في مجموعه كلام في محله
عليه السلام وحج اصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة
فيه حيث قال الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة ويسهل
بهذا الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد هم الاكثر اول الاحرام
ورواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
وقد انتفع بالاكتفا بعمل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير
معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران
فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة رضي الله عنهم
فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم
بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان
ابقاءها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على
العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن
ابيه قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في احرامهم ايضا من روى انهم
كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم
ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع ورده المحب بانه غلط فاحش مناف للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا
ونحو الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه
او بعده يكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله على متعدده مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)